

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، ولاتحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٥٠، ٢٠٠٧، ٧٨٣، ١٠١٣، ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠
بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية الخاصة بدراسة النتائج التي ينتهي إليها التحقيق في الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١١/٥/٢٥ ؛

قر (ر) :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الاستشارية - المشار إليها - برئاسة السيد / عبد الرحمن فوزي -
رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية - وعضوية كل من :
رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (نائباً) .
مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الدعم والإغراق (أميناً عاماً) .
رئيس جهاز التمثيل التجاري .
رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
رئيس جهاز حماية المستهلك .

المستشارين القانونيين :

السيد المستشار / أحمد عبد الحميد عبود - نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى لوزير الصناعة والتجارة الخارجية .

السيد المستشار الدكتور / هانى المردبوى - نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى لقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقيات التجارية .

السيد المستشار / حسن حسين عيسى - رئيس محكمة جنابات الزقازيق
ومستشار القانونى لقطاعى التجارة الخارجية
والاتفاقيات التجارية .

ممثلى الجهات من شاغلى وظائف الدرجة الممتازة :

وزارة الإنتاج الحربى .

وزارة المالية .

وزارة الزراعة .

رئيس الجهاز المركزى للتعمية والإحصاء .

الهيئة العامة للاستثمار .

رئيس مصلحة الجمارك .

عن منظمات رجال الأعمال :

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه من رؤساء الغرف أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

رئيس اتحاد الصناعات أو من يفوضه من رؤساء الغرف الصناعية أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو المدير التنفيذى للبحوث والدراسات الفنية ونائبه .

عن ذوى الخبرة :

السيد / سيد محمد البوص - مستشار وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

السيد / السيد محمد أبو القمصان - مستشار وزير الصناعة والتجارة الخارجية لشئون التجارة .

الدكتور / سمير رياض مكارى - أستاذ الاقتصاد بالجامعة الأمريكية وخبير استشاري .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماعاتها من يراه من الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة الاستشارية بدراسة النتائج التي تنتهي إليها التحقيقات في الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور ثلثي أعضائها ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويعرض علينا ما تنتهي إليه من توصيات .

(المادة الرابعة)

تشكل الأمانة الفنية ومعاونوها وتحدد مهامها بقرار من رئيس الإدارة المركزية لسياسات التجارة الدولية ، على أن يكون مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الإغراق رئيساً للأمانة الفنية .

(المادة الخامسة)

تتولى وحدة التحليلات والبحوث القانونية بقطاع الاتفاques التجارية أعمال واجتماعات اللجنة الاستشارية .

(المادة السادسة)

يلغى القراران الوزاريان رقمـا ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٣٠ ، ٢٠١٣ ، ١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٥/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد